



الرقم : ١٢٢٨٣ / ٤/٢/١٠
التاريخ : ١٤٣٢/١١/٢٦ هـ
الموافق : ٢٠١١/١٠/٢٠ م

تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة

رقم (٢٠١١/٥٥)

صادرة بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته ولأحكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات "تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة" وتسري أحكامها على جميع البنوك وتلتزم بتطبيقها اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٠/٣٠.

المادة (٢) : التعريفات :

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- القانون : قانون البنوك الساري المفعول وتعديلاته.
- البنك : الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة.
- الشيك المرتجع : أي شيك مسحوب على أي بنك ولا يتم صرفه لعدم وجود رصيد أو كفايته سواء بالدينار الأردني أو بالعملة الأجنبية.
- الوحدة : وحدة الشيكات المرتجعة في البنك المركزي الأردني والمعنية بتنفيذ وتطبيق هذه التعليمات.
- العميل : الشخص/ الأشخاص ممن له/لهم حساباً لدى البنك ويطلب/يطلبون الحصول على دفتر شيكات.

المستفيد من الشيك : حامل الشيك الأخير الذي يحق له المطالبة بقيمته.

السجلات : جميع الدفاتر والوثائق المتضمنة البيانات الصادرة عن البنوك الخاصة بالعملاء مصدري الشيكات المرتجعة سواءً كانت ورقية أو آلية مسجلة على شرائط الحواسيب الآلية أو الדיسكات المرنة.

المادة (٣) :-

مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات:

أ. تطبق أحكام هذه التعليمات على جميع الشيكات المرتجعة سواءً عرضت هذه الشيكات من خلال المقاصة الالكترونية أو على كاونتر البنك .

ب. تسري أحكام هذه التعليمات على جميع عملاء البنوك من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بما في ذلك الجمعيات المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته والجمعيات المسجلة وفق أحكام قانون التعاون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧.

ج. تطبق أحكام هذه التعليمات على أصحاب الحساب المشترك/حساب الائتلاف جميعاً وذلك بالتبليغ / التسوية/ التعديل والحذف عن كل واحد منهم بشكل مستقل.

المادة (٤) :-

لا يخضع لأحكام هذه التعليمات كل مما يلي :-

- أ. الشيك المحرر لأمر الساحب إلا إذا تم تداوله بالتظهير.
- ب. الشيك المكتبي، إلا إذا كان الساحب عميلاً لدى البنك المسحوب عليه.
- ج. الشيك المضاف إليه عبارة (تأمين) أو (ضمان) أو أي عبارة أخرى تخرجه عن كونه أداة وفاء.
- د. الشيك الخالي من أي من البيانات الإلزامية الواجب توافرها في ورقة الشيك وفق أحكام قانون التجارة (أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود، اسم من يلزمه الأداء"المسحوب عليه"، تاريخ إنشاء الشيك، توقيع من أنشأ الشيك "الساحب").
- هـ. الشيكات المسحوبة على حسابات النوادي أو النقابات أو الجهات الحكومية.

المادة (٥) :-

أ. تعتبر وحدة الشيكات المرتجعة جزءاً مكماً من دورة خدمة الاستعلام عن عملاء البنوك والتي يقدمها البنك المركزي الأردني.

ب. يتم منح البنوك صلاحيات الاستعلام عن البيانات الخاصة بعملاء البنوك مصدري الشيكات المرتجعة باستخدام الربط الشبكي الإلكتروني معها.

ج. تقوم الوحدة باستلام وحفظ البيانات الواردة من البنوك المرخصة في نظام الشيكات المرتجعة وباستخراج التقارير ومتابعة البنوك لضمان تطبيق هذه التعليمات بالشكل الأمثل.

د. لا تعتبر الوحدة بأي حال من الأحوال مسؤولة عن صحة البيانات المستلمة من البنوك.

المادة (٦) :-

تلتزم جميع البنوك بما يلي :-

أ. تنظيم وإعداد البيانات التفصيلية عن الشيكات المرتجعة الصادرة عن عملائها (التبليغ، التسوية، الحذف والتعديل) وتقديمها للوحدة يومياً وذلك بشكل إلكتروني عن طريق مراكزها الرئيسية فقط.

ب. استعمال اللغة العربية عند التبليغ عن أسماء عملائها مصدري الشيكات المرتجعة وذلك من واقع وثيقة إثبات الشخصية المعتمدة، وفي حالة كانت الوثيقة المعتمدة باللغة الأجنبية فيبلغ عن الاسم باستعمال نفس اللغة الواردة في الوثيقة.

ج. الاحتفاظ ببيانات تفصيلية عن المعلومات المتعلقة بالشيكات المرتجعة والمسحوبة عليها من قبل عملائها وفق أحكام هذه التعليمات وعلى وجه الخصوص (اسم الساحب، رقم البنك، رقم الشيك، تاريخ الشيك، تاريخ إعادة الشيك، اسم المستفيد الأول من الشيك واسم المظهر له الأخير إن وجد، المبلغ بالدينار الأردني أو مقوماً بالدينار حسب متوسط سعر العملة بتاريخ إعادة الشيك بالنسبة للشيكات المرتجعة المحررة بالعملة الأجنبية، تاريخ ووسيلة تبليغ العميل) وذلك طيلة بقاء اسم العميل مدرجاً على قائمة الوحدة، ويلتزم البنك بتزويد عميله بأي من هذه البيانات حال طلبه ذلك.

د. إعلام عملائها على العنوان الموجود لديها عن إعادة الشيكات وأسباب وتاريخ الإعادة وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعادة الشيك. ويكفي لاعتبار العميل متبلغاً إذا تسلم الإشعار باليد أو تم إعلامه بموجب المكالمات الهاتفية المسجلة أو بواسطة طريقة الاتصال المتفق عليها مع العميل لهذه الغاية.

هـ. تدعو البنوك عملائها من خلال التبليغ المذكور في الفقرة (د) من هذه المادة إلى تسوية أوضاع الشيكات المرتجعة خلال (١٥) يوم عمل من اليوم التالي لتاريخ إعادة الشيك المذكور في التبليغ.

المادة (٧) :-

في حال انتهاء المهلة الممنوحة للعميل بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة رقم (٦) من هذه التعليمات ولم يتم العميل بتقديم ما يمنع من إدراج إسمه وفقاً لأحكام هذه التعليمات يقوم البنك وخلال ثلاثة أيام عمل بإدراج أسماء العملاء مصدري الشيكات المرتجعة بمقتضى بيانات يومية يرسلها للوحدة بشكل الكتروني تبين المعلومات التالية:-

أ. المعلومات المتعلقة بالعملاء والأشخاص الخاضعين للتعليمات أدناه شريطة اعتماد وثيقة واحدة سارية المفعول لغايات هذه المعلومات وبما يتفق مع تعليمات فتح الحساب ومراعاة تحديث بيانات العملاء دورياً وباستمرار:-

- ١- الشخص الطبيعي الأردني : الاسم الكامل كما ورد في الوثيقة الشخصية الصادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات أو شهادة التعيين بالنسبة للعسكريين بالإضافة للرقم الوطني.
- ٢- الشخص الطبيعي الأجنبي : الاسم الكامل كما ورد في جواز السفر وجنسية العميل ورقم جواز السفر.
- ٣- الأشخاص المعنويين الأردنيين :-

أ) الشركات الأردنية والشركات الأجنبية المسجلة وفق أحكام قانون الشركات الأردني : الاسم الكامل للشركة من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالإضافة للرقم الوطني، وفي جميع الأحوال لا يجوز التبليغ بواسطة الاسم التجاري للشخص المعنوي.

ب) الجمعيات المسجلة وفق أحكام قانون الجمعيات رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته: الاسم الكامل للجمعية من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهة الرسمية المختصة بالإضافة للرقم الوطني.

ج) الجمعيات التعاونية المسجلة وفق أحكام قانون التعاون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧: الاسم الكامل للجمعية من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن المؤسسة التعاونية الأردنية ورقم تسجيل الجمعية باعتباره رقماً وطنياً.

د) أي أشخاص معنوية أخرى يقوم البنك المركزي الأردني باعتمادهم مستقبلاً للخضوع لهذه التعليمات بموجب أوامر خاصة تصدر لهذه الغاية.

٤- الشخص المعنوي الأجنبي : الاسم الكامل من واقع شهادة تسجيل مصدقة من الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها بالإضافة إلى الجنسية ورقم وتاريخ التسجيل.

٥- المؤسسات الفردية : يتم التبليغ عنها بإسم مالكها ورقمه الوطني إذا كان أردنياً، أو بإسم مالكها كما ورد في جواز السفر وجنسيته ورقم جواز السفر إذا كان أجنبياً.

ب. رقم حساب العميل في البنك.

ج. رقم الشيك المرتجع وتاريخ تحريره وقيمه بالدينار/ او مقوم بالدينار حسب متوسط سعر العملة بتاريخ إعادة الشيك بالنسبة للشيكات المحررة بالعملة الأجنبية.

د. تاريخ إعادة الشيك.

المادة (٨) :-

على البنوك عدم التبليغ عن عملائها مصدري الشيكات المرتجعة إذا انطبقت عليهم إحدى الحالات التالية خلال المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٦) من هذه التعليمات:-

- أ. إذا تم صرف الشيك المرتجع من حساب العميل .
- ب. إذا تسلم البنك تسوية خطية بخصوص الشيك المرتجع تم إبرامها بين الساحب والمستفيد أمام جهة قضائية أو تم تصديقها بواسطة كاتب العدل أو تم التأكد من صحتها من قبل البنك.
- ج. إذا قدم الساحب للبنك أصل الشيك المرتجع .
- د. إذا تبليغ البنك قراراً من جهة قضائية بوقف الإجراءات بشأن الشيك المرتجع لحين البت في نزاع قائم حوله.
- هـ. إذا تسلم البنك ما يثبت التبليغ لدى الجهات الأمنية أو القضائية المختصة عن فقدان الشيك أو سرقة.

المادة (٩) :-

بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٦)، وإدراج اسم العميل وفقاً لأحكام هذه التعليمات، على البنوك إرسال ما يلي للوحدة:

أ. ملف تسوية بيانات التبليغ عن عملائها مصدري الشيكات المرتجعة في يوم العمل التالي لأي من الحالات التالية:-

- ١- إذا تم صرف الشيك المرتجع من حساب العميل .
- ٢- إذا تسلّم البنك أصل الشيك، فعلى البنك وضمن ملف التسوية المرسل للوحدة تثبيت تاريخ مراجعة العميل للبنك كتاريخ لتسوية الشيك.
- ٣- إذا تسلّم البنك ما يفيد تسوية العميل للشيكات بتاريخ معينة، فعلى البنك وضمن ملف التسوية المرسل للوحدة تثبيت تاريخ تسوية الشيك المبين في وثيقة التسوية، وفي حال عدم ذكر تاريخ تسوية الشيك فيعتمد تاريخ وثيقة التسوية، وفي حال عدم وجوده يعتمد تاريخ مراجعة العميل للبنك كتاريخ لتسوية الشيك/الشيكات.

ب. ملف حذف/تعديل بيانات لإلغاء/تعديل التبليغ عن عملائها مصدري الشيكات المرتجعة، في يوم العمل التالي لأي من الحالات التالية:-

- ١- إذا تبليغ البنك قراراً من جهة قضائية بوقف الإجراءات بشأن الشيك المرتجع لحين البت في نزاع قائم حوله.
- ٢- إذا تسلّم البنك ما يثبت التبليغ لدى الجهات الأمنية أو القضائية المختصة عن فقدان الشيك أو سرقة.
- ٣- إذا تسلّم البنك ما يثبت قيام العميل بتسوية الشيك خلال المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة (٦).
- ٤- إذا تبين للبنك عدم صحة أو دقة المعلومات المُبلّغ عنها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، أو طرأ تعديل على أي من بيانات الساحب المُبلّغ عنها.

٥- إذا تم إبرام اتفاق خطي بين البنك والساحب ينص على التزام البنك بحجز مبلغ الشيك لدى البنك منذ تاريخ عرضه على البنك والى أن يقدم الساحب قراراً قضائياً يفيد بمشروعية سبب المعارضة أو قراراً من جهة قضائية بوقف الإجراءات بشأن الشيك أو تسوية مبرمة مع المستفيد أو أصل الشيك أو انقضاء فترة الخمس سنوات من تاريخ إعادة الشيك، وفي حالة تقديم الساحب أي مما سبق يتوجب على البنك الإفراج عن المبلغ المحجوز.

المادة (١٠):-

إذا عارض الساحب وفاء شيك فيتم إعلامه خطياً أنه سيتم التبليغ عنه لغايات إدراج اسمه على قائمة الوحدة، وعلى أن يقوم البنك بتبليغه خلال ثلاثة أيام عمل بواقعة عرض الشيك على البنك ورفض صرفه بسبب معارضته إلا إذا قدم أي مما يلي بتاريخ المعارضة أو خلال (١٥) يوم عمل على الأكثر من تاريخ عرض الشيك على البنك:-

- أ. أصل الشيك .
- ب. ما يثبت التبليغ لدى الجهات الأمنية أو القضائية المختصة عن فقدان الشيك أو سرقة.
- ج. ما يثبت إشهار إفلاس حامل الشيك .
- د. إبرام اتفاق خطي بين البنك والساحب ينص على التزام البنك بحجز مبلغ الشيك لدى البنك منذ تاريخ عرضه على البنك والى أن يقدم الساحب قراراً قضائياً يفيد بمشروعية سبب المعارضة أو قراراً من جهة قضائية بوقف الإجراءات بشأن الشيك أو تسوية مبرمة مع المستفيد أو أصل الشيك أو انقضاء فترة الخمس سنوات من تاريخ إعادة الشيك ، وفي حالة تقديم الساحب أي مما سبق يتوجب على البنك الإفراج عن المبلغ المحجوز.

المادة (١١):-

مع مراعاة أحكام هذه التعليمات:

- أ. لا يجوز التبليغ عن الشيك الواحد أكثر من مرة.
- ب. إذا حرر العميل شيك بصورة تمنع صرفه كأن تسبب في اختلاف التوقيع أو في حال عدم إمكانية صرف شيك لأي سبب فني آخر، على البنك التأكد من وجود مؤونة كافية في الرصيد لتغطية قيمة الشيك وفي حال عدم وجود رصيد أو كفايته يعامل الشيك معاملة الشيك المرتجع ويخضع لهذه التعليمات.

المادة (١٢):-

على البنوك المرخصة استخدام خدمة الربط الشبكي للاستعلام من الوحدة عن اسم العميل إن كان مدرجاً على قائمة الوحدة قبل الموافقة على إصدار دفتر شيكات للعميل مع ضرورة مراعاة ملاءمة حجم دفتر الشيكات الممنوح للعميل مع حجم معاملاته المالية وأرصده لدى البنك ومصداقية تعامله بشكل عام، وللبنوك أيضاً الاستعلام عن العميل في حالة طلب الحصول على تسهيلات مصرفية.

المادة (١٣) :-

على البنوك أن تمتنع عن إصدار أي دفاتر شيكات للعميل طالماً بقي اسمه مدرجاً على قائمة الوحدة أما بخصوص بقية التعاملات المصرفية فيترك للبنك تقدير ذلك في ضوء الممارسات المصرفية الآمنة والسليمة.

المادة (١٤) :-

لا يجوز للبنك رفض أو إرجاء إجراء تسوية، تعديل أو حذف الشيك/الشيكات خلافاً لأحكام هذه التعليمات تدرعاً بأي علاقات أخرى بينه وبين عميله.

المادة (١٥) :-

أ. في حال تسلّم الوحدة ملف التسوية المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذه التعليمات يتم إخراج اسم العميل من قائمة الوحدة بعد مضي:-

- ١- شهر واحد من تاريخ التسوية في حالة إعادة شيك واحد للعميل.
- ٢- ثلاثة أشهر من تاريخ التسوية في حالة إعادة شيكين للعميل.
- ٣- اثنا عشر شهراً من تاريخ التسوية في حالة إعادة ثلاثة شيكات وأكثر للعميل.

ب. في حال استلمت الوحدة الملف المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه التعليمات يتم حذف بيان الشيك / اسم الساحب حسب مقتضى الحال.

ج. يتم بشكل آلي شطب الشيك المرتجع الذي انقضى على تاريخ إعادته (٥) سنوات.

المادة (١٦) :-

على كل بنك أن يطبع على غلاف دفاتر الشيكات التي يسلمها لعميله أو مرفقاً به المعلومات التالية :-

أنه سيقوم بإدراج اسم العميل على قائمة وحدة الشيكات المرتجعة لدى البنك المركزي إذا تم إعادة شيك بسبب عدم وجود/كفاية الرصيد طبقاً لتعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الصادرة عن البنك المركزي، وسيحمل العميل كافة التبعات الناجمة عن إدراج اسمه على القائمة.

المادة (١٧) :-

أ. تخضع البيانات المتعلقة بالعملاء لأحكام السرية المصرفية الواردة في القانون.

ب. للبنك المركزي أن يتخذ أيًا من الإجراءات أو أن يفرض أيًا من العقوبات المقررة في القانون على أي بنك يخالف أحكام هذه التعليمات .

المادة (١٨) :-

يلغى العمل بالتعليمات والتعاميم التالية:

- | | |
|-----|--|
| ١- | التعليمات رقم (٢٠٠٥/٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ |
| ٢- | التعميم رقم (١٣٤٥٣/٧٠٢٠) تاريخ ١٩٩٥/٦/٣ |
| ٣- | التعميم رقم (١٥٧٩٠/٣/٣/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ |
| ٤- | التعميم رقم (٦٤٩٢/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ |
| ٥- | التعميم رقم (٧٠٢٨/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ |
| ٦- | التعميم رقم (٧٤٠٨/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢ |
| ٧- | التعميم رقم (٨٥٦٤/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١ |
| ٨- | التعميم رقم (٩٥٧٦/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤ |
| ٩- | التعميم رقم (١٢١٣٧/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١١ |
| ١٠- | التعميم رقم (١٢٣٤٦/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ |
| ١١- | التعميم رقم (٥٣٧٥/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٣ |
| ١٢- | التعميم رقم (٩٥٠٠/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٤ |
| ١٣- | التعميم رقم (١٠١٣٣/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ |
| ١٤- | التعميم رقم (١٥٧٠٩/٤/٢/١٠) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ |



المحافظ

"محمد سعيد" شاهين

- مرفق صيغة ملفات التبادل الآلي لنظام الشيكات المرتجعة بعد أن تم تعديلها انسجاماً مع هذه التعليمات.

سوسن- تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة الجديدة بعد رأي المكتب القانوني-نهائي ١٨-١٠-٢٠١١

2011



البنك المركزي الأردني

نظام الشيكات المرتجعة في القطاع المصرفي

وصف ملفات النظام

[وصف ملفات النظام]

فيما يلي وصف لملفات نظام الشيكات المرتجعة في القطاع المصرفي والتي يتم ترأسلها بين البنك المركزي الأردني مع البنوك التجارية لغايات التبليغ عن الشيكات المرتجعة أو تسويتها أو تعديل بيانات الساحبين المبلغ عنهم وشيكاتهم وكذلك حصيلة الساحبين المدرجين على قائمة العملاء المتخلفين عن الدفع .

صيغة الملف الوارد من البنوك إلى وحدة الشيكات للتبليغ عن شيك مرتجع وفق الآتي:-			
التسلسل	الحقل	نوع الحقل	طول الحقل
1.	رقم الفرع (مقاصة)	رقمي	٤
2.	اسم الساحب	حرفي	٨٠
3.	جنسية الساحب	رقمي	٤
حسب الترميز المدرج تالياً			
4.	الرقم الوطني - للأفراد	رقمي	١٠
5.	فئة التسجيل	حرفي	٤
حقل مهمل لن يتم الأخذ بالبيانات المدرجة ضمنه			
6.	رقم الشركة	رقمي	١٠
يمثل الرقم الوطني للمنشأة الأردنية أو الجمعية أو رقم التسجيل للشركة غير الأردنية			
7.	تاريخ الشركة	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
8.	رقم وثيقة إثبات الشخصية	رقمي	٢٠
9.	نوع وثيقة إثبات الشخصية	رقمي	١
حسب الترميز المدرج تالياً			
10.	العنوان	حرفي	١٠٠
11.	نوع عملة الشيك	رقمي	١
حسب الترميز المدرج تالياً			
12.	رقم حساب العميل	رقمي	١٦
13.	رقم الشيك	رقمي	٦
14.	قيمة الشيك	رقمي	١١
15.	تاريخ إصدار الشيك	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
16.	تاريخ إعادة الشيك	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
17.	اسم المستفيد الأول من الشيك	حرفي	٨٠
18.	اسم المظهر له الأخير - إن وجد-	حرفي	٨٠
19.	تاريخ تبليغ العميل	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
20.	وسيلة تبليغ العميل	رقمي	٤
حسب الترميز المدرج تالياً			

تفاصيل وصف ملف التبليغات :-

١. يرمز اسم الملف كما يلي :BNYYYYMMDD.RET
- BN : رقم البنك المبلغ عن الشيكات المعادة من خانتين كما هو معتمد في مكتب المقاصة .
- YYYY : سنة التبليغ مكون من أربع خانات .
- MM : شهر التبليغ مكون من خانتين .
- DD : يوم التبليغ مكون من خانتين .
٢. يتم التبليغ عن كل شيك و"جميع الساحبين(في حالة الحساب المشترك/حساب الائتلاف) " بسجل منفصل ومرتبطة حسب رقم الشيك ثم الساحب.
٣. رقم الفرع (مقاصة) : رقم فرع البنك مصدر الشيك وهو حقل إجباري يتكون من ٤ خانات رقمية كما هو موجود على خط المايكر في الشيك بحيث تكون أول ٣ خانات على اليسار هي رقم الفرع والخانة الرابعة على اليمين تمثل رقم المكتب .
٤. اسم الساحب : حقل إجباري مكون من (٨٠) حرف ويحتوي اسم الساحب الكامل ومن أربعة مقاطع بحيث يتم التبليغ باللغة العربية للساحبين نو الجنسية العربية و باللغة الإنجليزية للساحبين ذو الجنسية غير العربية.
٥. الجنسية : حقل إجباري مكون من أربع خانات رقمية تمثل رمز الجنسية وتكون الجنسيات مُرمزة (حسب ترميز الجنسيات).
٦. الرقم الوطني : حقل مكون من (١٠) خانات رقمية ويعبأ بشكل إجباري للعملاء الأفراد الأردنيين فقط كما ورد في بطاقة الأحوال المدنية .
٧. فئة التسجيل: حقل مهمل و يفضل تركه فارغاً.
٨. رقم الشركة/الجمعية: حقل من (١٠) خانات رقمية ويمثل الرقم الوطني للمنشأة الاقتصادية الأردنية كما هو معتمد من الجهة الرسمية المختصة بالمملكة الأردنية الهاشمية أو برقم التسجيل للشركة الأجنبية من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها الشخص المعنوي الأجنبي في دولته، أو بالرقم الوطني للجمعية المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية (و حسب ما هو موضح بالمثل اللاحق) أو برقم تسجيل الجمعيات التعاونية المسجلة لدى المؤسسة التعاونية الأردنية باعتباره رقماً وطنياً لها.
- يعبأ حقل رقم الشركة للشخص المعنوي الأردني مع جنسيته فقط.
- يعبأ حقل رقم الشركة للشخص المعنوي الأجنبي مع تاريخ الشركة و جنسيته فقط.
٩. تاريخ الشركة : تاريخ التسجيل وهو حقل من (١٠) خانات حسب صيغة التاريخ (DD-MM-YYYY) من واقع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهات المختصة في الدولة المسجل فيها الشخص المعنوي الأجنبي في دولته.
- يعبأ حقل رقم الشركة وتاريخ الشركة للشخص المعنوي الأجنبي مع جنسيته.
١٠. رقم وثيقة إثبات الشخصية: حقل رقمي من (٢٠) خانة يمثل الرقم الذي تحمله وثيقة إثبات الشخصية للعملاء الأفراد غير الأردنيين.
١١. نوع وثيقة إثبات الشخصية : رقم من خانة واحدة ويمثل رمز نوع وثيقة إثبات الشخصية ويعبأ (حسب ترميز وثيقة إثبات الشخصية) للعملاء الأفراد غير الأردنيين.
- يعبأ الحقلين السابقين وحقل الجنسية إجبارياً للأفراد غير الأردنيين.

١٢. العنوان: حقل اختياري يمثل عنوان الساحب ويتكون من (١٠٠) حرف .
١٣. عملة الشيك : حقل من خانة رقمية (حسب ترميز عملة الشيك).
١٤. رقم حساب العميل: حقل إجباري يتكون من (١٦) خانة رقمية تعبأ بنفس الأرقام الموجودة على خط مايكر الشيك.
١٥. رقم الشيك : حقل إجباري يتكون من (٦) خانات رقمية تعبأ بنفس الأرقام الموجودة على خط مايكر الشيك ، حيث لا يجوز التبليغ عن الشيك لنفس الساحب أكثر من مرة.
١٦. قيمة الشيك: حقل إجباري يتكون من (١١) خانة رقمية تمثل الخانات الثلاث ، الأولى منها من اليمين المبلغ بالفلوس - بعد الفاصلة- وتمثل الخانات الثمانية من اليسار المبلغ بالدينانير أو القيمة المعادلة بالدينانير للشيك بالعملة الأجنبية دون وجود فاصلة عشرية .
١٧. تاريخ إصدار الشيك : حقل إجباري يتكون من (١٠) خانات تعبأ حسب صيغة التاريخ (DD-MM-YYYY) وتمثل تاريخ تحرير الشيك.
١٨. تاريخ إعادة الشيك : حقل إجباري يتكون من (١٠) خانات تعبأ حسب صيغة التاريخ (DD-MM-YYYY) وتمثل تاريخ إعادة الشيك لدى البنك المبلغ عن الشيك .
١٩. اسم المستفيد الأول من الشيك : حقل إجباري مكون من (٨٠) حرف ويحتوي اسم المستفيد الأول من الشيك الكامل ومن أربعة مقاطع .
٢٠. اسم المظهر له الأخير -إن وجد- : حقل إجباري مكون من (٨٠) حرف ويحتوي اسم المظهر له الأخير الكامل ومن أربعة مقاطع .
٢١. تاريخ التبليغ عن الشيك : حقل إجباري يتكون من (١٠) خانات تعبأ حسب صيغة التاريخ (DD-MM-YYYY) وتمثل تاريخ التبليغ عن الشيك.
٢٢. وسيلة التبليغ عن الشيك : حقل إجباري يتكون من (٤) خانات (حسب ترميز وسيلة تبليغ العميل).

مثال توضيحي:- (التبليغ عن الجمعيات المسجلة لدى وزارة التنمية الاجتماعية)

١. رقم الجمعية كما هو معتمد من وزارة التنمية الاجتماعية /دائرة سجل الجمعيات

السنة				رقم الوزارة المختصة		رقم المحافظة		الرقم المتسلسل				
2	0	1	1	0	2	1	1	0	0	0	2	7

٢. رقم الجمعية لأغراض التبليغات عن الشيكات المرتجعة.

السنة				رقم الوزارة المختصة		رقم المحافظة		الرقم المتسلسل				
1	1	0	2	1	1	0	0	2	7			

صيغة الملف الوارد من البنوك إلى وحدة الشيكات لتسوية شيك مرتجع وفق الآتي:-			
التسلسل	الحقل	نوع الحقل	طول الحقل
1.	رقم الفرع (مقاصة)	رقمي	٤
2.	جنسية الساحب	رقمي	٤
حسب الترميز المعتمد			
3.	الرقم الوطني - للأفراد	رقمي	١٠
4.	فئة التسجيل	حرفي	٤
حقل مهمل لن يتم الأخذ بالبيانات المدرجة ضمنه			
5.	رقم الشركة	رقمي	١٠
يمثل الرقم الوطني للمنشأة الأردنية أو الجمعية أو رقم التسجيل للشركة غير الأردنية			
6.	تاريخ الشركة	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
7.	رقم وثيقة إثبات الشخصية	رقمي	٢٠
8.	نوع وثيقة إثبات الشخصية	رقمي	١
حسب الترميز المعتمد			
9.	نوع عملة الشيك	رقمي	١
حسب الترميز المعتمد			
10.	رقم حساب العميل	رقمي	١٦
11.	رقم الشيك	رقمي	٦
12.	قيمة الشيك	رقمي	١١
13.	تاريخ إصدار الشيك	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
14.	تاريخ إعادة الشيك	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
15.	تاريخ تسوية الشيك لدى البنك	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
16.	رقم كتاب التسوية لدى البنك	حرفي	٣٠

تفاصيل وصف ملف التسويات :-

١. يرمز اسم الملف كما يلي: BNYYYYMMDD.SET

BN : رقم البنك المبلغ عن الشيكات المعادة من خانتين كما هو معتمد في مكتب المقاصة .

YYYY : سنة التسوية مكون من أربع خانوات .

MM : شهر التسوية مكون من خانتين .

DD : يوم التسوية مكون من خانتين .

صيغة الملف الوارد من البنوك إلى وحدة الشيكات لتعديل /حذف بيانات صاحب/ شيك مرتجع وفق الآتي:-			
التسلسل	الحقل	نوع الحقل	طول الحقل
1.	نوع العملية	رقمي	٤
حسب الترميز المعتمد			
2.	رقم الفرع (مقاصة)	رقمي	٤
3.	اسم الساحب قبل التعديل	حرفي	٨٠
4.	اسم الساحب بعد التعديل	حرفي	٨٠
5.	جنسية الساحب قبل التعديل	رقمي	٤
6.	جنسية الساحب بعد التعديل	رقمي	٤
حسب الترميز المعتمد			
7.	الرقم الوطني قبل التعديل	رقمي	١٠
8.	الرقم الوطني بعد التعديل	رقمي	١٠
9.	فئة التسجيل قبل التعديل	رقمي	٤
10.	فئة التسجيل بعد التعديل	رقمي	٤
(فئة التسجيل) حقل مهمل لن يتم الأخذ بالبيانات المدرجة ضمنه			
11.	رقم الشركة قبل التعديل	رقمي	١٠
12.	رقم الشركة بعد التعديل	رقمي	١٠
يمثل الرقم الوطني للمنشأة الأردنية أو الجمعية أو رقم التسجيل للشركة غير الأردنية			
13.	تاريخ الشركة قبل التعديل	تاريخ	١٠
14.	تاريخ الشركة بعد التعديل	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة :- DD-MM-YYYY			
15.	رقم وثيقة إثبات الشخصية قبل التعديل	رقمي	٢٠
16.	رقم وثيقة إثبات الشخصية بعد التعديل	رقمي	٢٠
17.	نوع وثيقة إثبات الشخصية قبل التعديل	رقمي	١
18.	نوع وثيقة إثبات الشخصية بعد التعديل	رقمي	١
حسب الترميز المعتمد			
19.	العنوان قبل التعديل	حرفي	١٠٠
20.	العنوان بعد التعديل	حرفي	١٠٠
21.	عملة الشيك قبل التعديل	رقمي	١
22.	عملة الشيك بعد التعديل	رقمي	١
حسب الترميز المعتمد			
23.	رقم حساب العميل قبل التعديل	رقمي	١٦

١٦	رقمي	رقم حساب العميل بعد التعديل	24.
٦	رقمي	رقم الشيك قبل التعديل	25.
٦	رقمي	رقم الشيك بعد التعديل	26.
١١	رقمي	قيمة الشيك قبل التعديل	27.
١١	رقمي	قيمة الشيك بعد التعديل	28.
١٠	تاريخ	تاريخ إصدار الشيك قبل التعديل	29.
١٠	تاريخ	تاريخ إصدار الشيك بعد التعديل	30.
١٠	تاريخ	تاريخ إعادة الشيك قبل التعديل	31.
١٠	تاريخ	تاريخ إعادة الشيك بعد التعديل	32.
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
٨٠	حرفي	اسم المستفيد الأول من الشيك قبل التعديل	33.
٨٠	حرفي	اسم المستفيد الأول من الشيك بعد التعديل	34.
٨٠	حرفي	اسم المظهر له الأخير - إن وجد - قبل التعديل	35.
٨٠	حرفي	اسم المظهر له الأخير - إن وجد - بعد التعديل	36.
١٠	تاريخ	تاريخ تبليغ العميل قبل التعديل	37.
١٠	تاريخ	تاريخ تبليغ العميل بعد التعديل	38.
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
٤	رقمي	وسيلة تبليغ العميل قبل التعديل	39.
٤	رقمي	وسيلة تبليغ العميل بعد التعديل	40.
حسب الترميز المعتمد			
١٠	تاريخ	تاريخ تسوية الشيك لدى البنك بعد التعديل	41.
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
٣٠	حرفي	رقم كتاب التسوية لدى البنك بعد التعديل	42.
١٠	تاريخ	تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي قبل التعديل	43.
١٠	تاريخ	تاريخ التبليغ لدى البنك المركزي بعد التعديل	44.
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			

تفاصيل وصف ملف التعديلات :-

١. يرمز اسم الملف كما يلي :BNYYYYMMDD.TRN

BN : رقم البنك المبلغ عن الشيكات المعادة من خانتين كما هو معتمد في مكتب المقاصة .

YYYY : سنة التعديل مكون من أربع خانات .

MM : شهر التعديل مكون من خانتين .

DD : يوم التعديل مكون من خانتين .

٢. ملاحظة:

في حال طلب البنك حذف بيانات صاحب مبلغ عنه من قبل أكثر من بنك سيتم حذف الشيكات المبلغ عنها من قبل ذلك البنك فقط .

أمثلة توضيحية:- (التعديل على بيانات الساحب)

التعديل على بيانات الساحب من رقم وطني فردي إلى رقم وطني لمنشأة اقتصادية									
الجنسية قبل التعديل	الجنسية بعد التعديل	الرقم الوطني قبل التعديل	الرقم الوطني بعد التعديل	نوع السجل قبل التعديل	نوع السجل بعد التعديل	رقم الشركة قبل التعديل	رقم الشركة بعد التعديل	تاريخ الشركة قبل التعديل	تاريخ الشركة بعد التعديل
جنسية الساحب وهي أردنية	جنسية الساحب وهي أردنية	الرقم الوطني المبلغ عنه	الرقم الوطني للمنشأة	فارغ	فارغ	فارغ	الرقم الوطني للمنشأة	فارغ	فارغ

التعديل على بيانات الساحب من رقم وطني لمنشأة اقتصادية إلى شركة أجنبية									
الجنسية قبل التعديل	الجنسية بعد التعديل	الرقم الوطني قبل التعديل	الرقم الوطني بعد التعديل	نوع السجل قبل التعديل	نوع السجل بعد التعديل	رقم الشركة قبل التعديل	رقم الشركة بعد التعديل	تاريخ الشركة قبل التعديل	تاريخ الشركة بعد التعديل
جنسية الساحب وهي أردنية	جنسية الساحب وهي غير أردنية	فارغ	فارغ	فارغ	فارغ	فارغ	رقم الشركة	تاريخ الشركة	فارغ

وصف صيغة الملف الصادر عن وحدة الشيكات إلى البنوك لتعميم قائمة العملاء المتخلفين عن الدفع:-			
التسلسل	الحقل	نوع الحقل	طول الحقل
1.	رقم الساحب لدى وحدة الشيكات	رقمي	١٠
2.	اسم الساحب	حرفي	٨٠
3.	جنسية الساحب	رقمي	٤
حسب الترميز المعتمد			
4.	الرقم الوطني - للأفراد	رقمي	١٠
5.	رقم الشركة	رقمي	١٠
يمثل الرقم الوطني للمنشأة الأردنية أو الجمعية أو رقم التسجيل للشركة غير الأردنية			
6.	تاريخ الشركة	تاريخ	١٠
التاريخ على صيغة: DD-MM-YYYY			
7.	رقم وثيقة إثبات الشخصية	رقمي	٢٠
8.	نوع وثيقة إثبات الشخصية	رقمي	١
حسب الترميز المعتمد			
9.	العنوان	حرفي	١٠٠
10.	البنوك المُبلّغة	حرفي	١٠٠
تحتوي على أرقام تقاص البنوك المُبلّغة عن العميل ووضع العميل لدى كل بنك			

تفاصيل وصف الملف الصادر من البنك المركزي :-

١. يرمز اسم الملف كما يلي: YYYYYMMDD.BLS

YYYY : سنة إعلان القائمة السوداء مكون من أربع خانات .

MM : شهر إعلان القائمة السوداء مكون من خانتين .

DD : يوم إعلان القائمة السوداء مكون من خانتين.

١. البنوك المُبلّغة: ويتكون من (١٠٠) حرف تحتوي على أرقام تقاص البنوك المُبلّغة عن العميل ووضع العميل لدى كل بنك ، كالتالي :

- رقم تقاص البنك من خانتين .
- فاصل من خانة واحدة وهي ":" .
- وضع شيكات العميل لدى ذلك البنك من خانة واحدة وفق التالي :
 - ١ : جميع شيكاته لدى البنك مسواة .
 - ٢ : بعض/جميع شيكات العميل لدى البنك غير مسواة .
- فاصل من خانة واحدة وهي ";" .

مثال : نفترض أن العميل "س" معاد له شيكات من البنك الأهلي (جميعها مسواة) وشيكات من البنك العربي (بعض الشيكات غير مسواة) وشيكات من بنك الإسكان (جميع الشيكات غير مسواة) ، فإن حقل البنوك المبلغة يكون كالتالي :

03:1;10:2;06:2;

٢. في الحالات التي تكون فيها عدد خانات قيمة الحقل أقل من عدد خانات ذلك الحقل يتم تعبئة باقي الخانات كما يلي

- إذا كان الحقل حرفي تعبأ باقي الخانات بفراغات .
- إذا كان الحقل رقمي تعبأ الخانات على يسار القيمة بأصفار .

ترميز حقل عملة الشيك	
الوصف	الترميز
بالدينار الأردني	1.
بالعملة الأجنبية	2.

ترميز نوع وثيقة إثبات الشخصية	
الوصف	الترميز
جواز سفر	1.
هوية أحوال	2.
شهادة التعيين للعسكريين	3.

ترميز حقل وسيلة تبليغ العميل	
الوصف	الترميز
باليد	1.
بالبريد	2.
بالفاكس	3.
بالبريد الإلكتروني	4.
بمكالمة هاتفية مسجلة	5.

ترميز حقل نوع العملية	
الوصف	الترميز
حذف بيانات صاحب	1.
تعديل بيانات صاحب	2.
تعديل بيانات شيك	3.
حذف بيانات شيك	4.

ترميز حقل جنسية الساحب	
الوصف	الترميز
الأردن	1.
العراق	2.
لبنان	3.
عُمان	4.
الباكستان	5.
الفلبين	6.
قطر	7.
السعودية	8.
سوريا	9.
الإمارات العربي	10.
دولة فلسطين	11.
مصر	13.
ليبيا	14.
السودان	15.
دولة إسرائيل	16.
المملكة المتحدة	17.
يوغسلافيا	18.
كندا	19.
أمريكا	20.
دول الأخرى	21.